

المقدمة :

تهدف مدونة السلوك المصادقية والأخلاقيات لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الحفاظ على القيم الجامعية من حيث القانون والأخلاقيات .
- تعزيز الولاء للكلية
- تحديد المعايير الأخلاقية الأساسية لسلوك الأشخاص الفاعلين في نطاق مجتمع الجامعة لاسيما سلوك طلاب الكلية وأعضاء هيئة التدريس والسادة الإداريين .
- إعتداد مستويات مرتفعة لهذه المعايير والسعى إلى تحقيقها والحث على متابعة تطبيقها والالتزام بها
- تحفيز حرية البحث العلمى والتدريس والتعلم لجميع أعضاء العملية التعليمية
- ضمان المسؤولية المجتمعية من خلال توجيه نشاطات الكلية نحو خدمة المجتمع
- إبراز الملامح الإيجابية للكلية وتعزيز صورتها على جميع المستويات العامة والخاصة
- نشر الوعي لحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة

ينطبق لفظ الأشخاص الفاعلين في نطاق مجتمع الكلية والذين يسرى عليهم قواعد المدونة ونصوصها على الأشخاص الآتية أو صافهم:

- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وهم أفراد الهيئة التعليمية الذين يعملون في الكلية في المجال الأكاديمي
- الجهاز الإدارى وهو مجموع الأفراد الذين يكونون الموارد البشرية للكلية والعمال المساعدون في مجال المناولة والخدمات
- الطلاب المقيدون في الكلية على الصعيد الأكاديمي أو ضمن البرامج الخاصة (أو في نطاق التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد)
- خريجو الكلية الذين يترددون عليها بصورة مستمرة نسبياً أو الذين يرتبطون بها بأى شكل من الأشكال ولا يدخلون ضمن الفئات السابقة.
- الموردون والمقاولون والمتعاقدون والإستشاريون أفراداً أو مؤسسات الذين يقدمون للكلية أصولاً منقولة أو غير منقولة لقاء بدل مادي أو خدمات معينة في نطاق هذه الاصول وذلك خلال مدة تعاملهم أو إرتباطهم بالكلية في نطاق هذه الميادين
- المؤسسات أو الأفراد الذين يؤدون للكلية خدمات لقاء بدل مادي ، مهنية، أو يدوية أو علمية أو طبية أو فنية أو رياضية أو إجتماعية أو خدمات مهما كان نوعها وذلك طيلة فترة أداء الخدمة.
- المتطوعون سواء أفراداً أو مؤسسات ممن يقدمون للكلية خدمات مجانية أو يعملون فيها دون مقابل مادي
- المؤسسات أو الأفراد الذين يستفيدون من الخدمات التى تقدمها الكلية إلى المجتمع بشكل عام

- المؤسسات أو الأفراد الذين لهم علاقة مع الكلية فى عدة مجالات وتتوطد علاقتهم بها فى هذا الصدد.

مبادئ عامة:

- الانتماء والولاء للكلية
- الحفاظ على قيم الكلية والسلوك اللائق داخل وخارج حرم الكلية
- أخلاقيات المهنة
- الاسهام فى تحفيز البحث العلمى
- الموضوعية
- التسامح وتقبل الآخر
- العدالة وعدم التمييز
- الحرية الأكاديمية مكفولة لأعضاء هيئة التدريس
- الواجب والمسؤولية
- إدماج الطالب فى العملية التعليمية
- المصداقية والشفافية
- احترام القواعد الأخلاقية
- التميز وحسن المعاملة
- مبدأ المساواة ونبذ التطرف
- الدقة والوضوح والشفافية فى المعاملات المالية والحسابية
- الإمتثال للقوانين
- الإستخدام الرشيد للموارد

الممارسات العادلة وعدم التمييز:

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب فى الآتى:

- تعتمد سياسات القبول بالكلية على المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب
- المساواة فى فرص التعليم والتقويم حيث تتم المساواة وعدم التمييز فى الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب
- لدى جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الإدارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس فى أوقات ساعاتهم المكتبية أو عبر الأنترنت.
- توافر نظام معلى للدعم الأكاديمى
- وجود معايير موحدة لتقييم الطلاب فى مختلف أنواع الإمتحانات.
- أحقية الطلاب فى التقدم بالتماسات أو تظلمات لمراجعة درجات الإمتحانات المختلفة والبت فى هذه الإلتماسات وإخطار المتقدم بالإلتماس أو التظلم نتيجة إعادة الرصد.

- أحقية جميع الطلاب فى التقدم بشكاوى عن طريق لجنة التعامل مع المستفيدين من خلال صناديق الشكاوى المنتشرة فى كل الأقسام العلمية والمبنى الإدارى.
- تصميم إستبيان لقياس مستوى رضا الطلاب عن سياسة العدالة وعدم التمييز داخل المؤسسة التعليمية.
- تقوم الكلية بإختيار لجنة من حكماء الأساتذة للإلتزام بتوفير العدالة وعدم التمييز والفصل في كل التظلمات التي قد تظهر .

أولاً: الطلاب:

١. أن يعامل عضو هيئة التدريس جميع الطلاب بعدالة وإحترام
٢. أن يشجع عضو هيئة التدريس على التبادل الحر للأفكار بينه وبين الطلاب
٣. أن يتسم عضو هيئة التدريس بالضمير فى العدالة والتوازن فى تقييم عمل الطلاب
٤. يجب ألا يستغل الطلبة الحصول على فوائد أو عائد شخصي

ثانياً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

١. يجب أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس سواء من يعملون فى السلك الأكاديمي أو الإدارى مع بعضهم البعض بإحترام وعدالة وأن يتصرفوا بكرامة وضبط نفس فى كل التعاملات مع بعضهم البعض.
٢. أن يدافع أعضاء هيئة التدريس عن حقوق الزملاء فى الحرية الأكاديمية.
٣. عندما يكون التقييم النقدى جزء أساسى من النشاط الأكاديمي فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يكونوا ذوى عدل وموضوعية عند إصدار حكم مهني على أعمال زملائهم ويجب ألا يدلوا ببيانات غير دقيقة عن زميل ما لهم.
٤. يجب أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس إصدار التهديدات أو إساءة السلوك أو اللغة أو التحرش اللفظى أو التخويف أو الترهيب مع عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس تحت أى ظرف داخل الكلية.
٥. لايجوز لعضو هيئة التدريس أن يشوه آراء أو مراكز الزملاء بغرض تحقيق تلك الآراء أو المراكز.

ثالثاً: التخصصات:

١. يجب أن يحافظ أعضاء هيئة التدريس على كل حديث فى مجالاتهم الأكاديمية
٢. أن يتسم أعضاء هيئة التدريس النزاهة أو الأمانة الفكرية والكرامة فى جميع المساعى الجامعية
٣. أن يعمل أعضاء هيئة التدريس نحو تحسين جودة العملية التعليمية
٤. لاينبغى لعضو هيئة التدريس أن يقلل من شأن التخصصات الأخرى أو تقويض ثقة الطلاب فى البرامج الدراسية والأقسام العلمية الأخرى بالكلية.

رابعاً: المؤسسة التعليمية:

١. عند الموافقة على الحصول على وظيفة بالكلية فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يتحملوا إلتزامات المساهمة فى مجتمع الكلية ويجب أن يعملوا على تأمين مصلحة الكلية . وتشمل الإشتراك فى حوكمة وإدارة الكلية من خلال العضوية فى اللجان والمنظمات على مختلف المسئوليات.
٢. أن يتحمل أعضاء هيئة التدريس مسئولية أخطاء أنفسهم بضرورة الإلتزام بالسياسات المطبقة لتنفيذ شئون الكلية.

٣. أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس التضارب المحتمل في المصالح ما لم يكن – بعد الاستشارة الكاملة- لديهم الموافقة المناسبة من السلطة المختصة من إدارات الكلية (مجلس القسم – مجلس الكلية – مجلس الجامعة).
٤. أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس الإنخراط في نشاط مهني خارج المؤسسة التعليمية بحيث يتعارض مع مسؤولياتهم وواجباتهم بالمؤسسة التي ينتمون إليها.
٥. أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس مع الهيئة المعاونة بعدالة وإحترام ولا يجب أن يستغلوا الهيئة المعاونة لأغراض شخصية أو إهانتهم سواء بالفعل أو بالقول .

محاور الميثاق الأخلاقي لكلية الصيدلة جامعة الاسكندرية:

- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه المهنة وذاته
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه الطلاب
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والتأليف و الإشراف على الرسائل العلمية
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه زملائه
- أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه المجتمع والبيئة.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنته وذاته:

١. يذكر الأستاذ الجامعي مؤهلاته وخبراته بصدق لمن يهمه الأمر.
٢. يعتز بمهنته ويحافظ على كرامته وكرامة مهنته لأنها شرف وواجب مع عدم التقليل بشأن التخصصات الأخرى .
٣. يقدم النموذج الطيب والقوة الحسنة ويلتزم الأمانة في أدائه لعمله.
٤. يشترك الأستاذ بإيجابية في الأنشطة الطلابية والندوات والمؤتمرات التي تعمل علي رفع شأن مهنته ويلزم بالإسهام في اللجان وحلقات البحث التي يدعي إليها.
٥. يسهم إسهاماً فعالاً في البحوث التربوية والخاصة بنظم التعليم وطرق التدريس وتحقيق الجودة ونقد المناهج مقترحاً الوسائل الكفيلة بتحسين أسلوب العمل ورفع مستوى الأداء.
٦. يمتنع عن تحقيق مزايا غير مستحقة بسبب مركزه المهني أو الوظيفي ويمتنع عن قبول الهدايا من الطلاب وأولياء أمورهم.
٧. يسعى إلى تنمية نفسه وتدعيم مهنته بطلب العلم وا لإستزادة منه ويعني بالإننتظام في برامج التدريب.
٨. أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر و حرية الرأى و حرية التعبيرو المساواة و أن يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
٩. الإخلاص في العمل و احترام قيمة الوقت و ذلك بالإننتزام بمواعيد المحاضرات و المعامل بدقة و حضور الإجتماعات و غيرها من الأنشطة الطلابية التي يمارسها كعضو هيئة تدريس.
١٠. لايجوز قبول هدايا أو تبرعات من جهات مشبووه أو أشخاص سيئى السمعة.
١١. الهدايا أو التبرعات التى تتلقاها الكليه لابد ان تكون معلنة بشفافية تامة.
١٢. لابد ألا تؤثر التبرعات او الهدايا على سياسة أو نشاط الكلية.

١٣. تحمل مسؤولية أخطاء الذات وضرورة الإلتزام بالسياسات العامة للمهنة.

١٤. لا بد من الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية .

الملكية الفكرية

• يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاب آلي)

وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف

لإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات

متفاوتة .

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل

نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول

على بديل لها بشروط معقولة .

• يمكن نسخ أجزاء قصيرة من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح

أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض

منه وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ .

• يجب إحترام المصنف ، ويعد أي تعدد علماء المصنف تعدياً على شخص المؤلف .

• يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب – برنامج – فيلم ...) في إجتماعات

أو بطلاب داخل الالكلية ، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو

غير مباشر .

أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه الطلاب:

١. الإلتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف الجامعية فى التعامل مع الطلاب.

٢. على الأستاذ الجامعى أن يتعامل بمبدأ العدل والمساواة وعدم التحيز بين الطلاب بناء على الجنس والنوع أو ثقافته أو الدين إلى جانب مراعاة الطلاب ذوى الاحتياجات الخاص ة أو المتعثرين دراسياً ومعاونتهم للحاق بزملائهم.
٣. فتح قنوات بين الأستاذ الجامعى والطلاب من خلال المناقشات المفتوحة التى تتيح تطوير عقليه الطالب لضمان تطوير العملية التعليمية ذلك من خلال إتاحة فرص للتعبير عن الرأى بحيادية.
٤. الحفاظ على الساعات المكتبية لضمان التواصل وتوفير الدعم العلمى للطلاب.
٥. احترام آراء الطلاب.
٦. غرس قيمة الأمانة واحترام الملكية الفكرية للآخرين والإلتزام بحقوق الانسان.
٧. عدم التربح الغير المشروع من وظيفته.
٨. سلوك العقاب الجماعى والتهديد بصعوبه الامتحانات سلوك غير مقبول مهنياً.
٩. يحرص الأستاذ الجامعى على أن يتم إخطار ولى الامر بنتائج تقييم الطالب فى الحالات التى تستوجب ذلك.
١٠. عدم فرض آرائه الشخصية والسياسية على الطلاب .
١١. توجيه الطلاب لأماكن الرعاية الصحية المتاحة لهم فى الكلية وعلى مستوى الجامعة لضمان صحة وسلامة الطلاب.
١٢. مراعاة الفروق الفرديه بين الطلاب بحيث لا يقلل الاستاذ من شأن أى طالب حتى فى حاله الأسئلة الساذجه حتى لا يفقد الطالب ثقته بنفسه.
١٣. الإلتزام بمعايير الجودة الرسمية وغير الرسمية فى تحديد المستوى العلمى للمادة التى يقوم بتدريسها.
١٤. أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه وارتباطه ببرنامج الدراسه ككل.

15. أن يتقن مهارة التدريس وان يستخدم الطرق والوسائل التي تساعد على ذلك.
16. أن يتابع أداء طلابه الى أقصى مدى ممكن وان يتيح نتائج المتابعه لطلابيه.
17. أن يمتنع عن اعطاء الدروس الخصوصيه تحت اى مسمى بأجر أو بدون أجر.
- 18.حث الطلاب على المشاركة فى الانشطة الطلابية بالكلية سواء كانت أجتماعية أو ثقافية او رياضية وذلك لتنمية روح المشاركة وترسيخ القيم المطلوبة للصيدلى فى كافة مجالات الحياة.
- 19- أن يشارك فى الأنشطة الطلابية ليس فقط للإستمتاع أو لتشجيع المواهب وإنما أيضاً لتوظيفها بإبداع فى البناء الخلقى القويم للطلاب
- 20- أن يبذل كل جهده نحو تحقيق نمو الطالب بأقصى ما تسمح به قدراته.
- 21- أن يهيئ بيئة التعلم التي تساعد الطالب إكتساب مخرجات التعليم المستهدف من البرنامج.
- 22- أن يدعم القيم السامية التي تنتشرها وتغرسها الأسرة والمؤسسات الدينية والإجتماعية في الطالب.
- 23- أن يحترم الطالب ويتعامل معه بعدالة وموضوعية وإنسانية ويحافظ على خصوصياته.
- 24- أن يشجع الطالب على التعلم المستمر مدى الحياة.
- 25- يعلم الطالب المحافظة على الملكية العامة واحترام الملكية الخاصة محاولا من ذلك تنمية شعوره بالإنتماء للكلية.
- 26- أن ينبذ العنف والقهر والإبتزاز في تعامله مع الطلاب الآخرين.
- 27- توعية الطالب بوضعه بالنسبة للفئات الأخرى فيجب عليه احترام من هم أعلى منه أو دونه فى المستوى سواء الفكرى او المادى أو الأدبى .
- 28- أن ينمى فى الطالب قدرات التفكير المنطقى ويتقبل توصله لنتائج مستقلة.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:

١. التقييم المستمر والدورى للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم .
٢. توخى العدل فى تصميم الإمتحان حتى يكون متمشياً مع ما يتم تدريسه .
٣. منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه .
٤. تنظيم الإمتحانات بما يهئ الفرصه لتطبيق الحزم والعدل فى نفس الوقت .
٥. لايجوز إشراك الأقارب فى إمتحانات أقاربهم.
٦. لا يسند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
٧. تراعى الدقه التامة والموضوعية والتوازن فى تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظه على سرية الأسماء
٨. تنظيم عمليه رصد النتائج بدقة تامة .
٩. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها .
١٠. تعلن النتائج فى وقت واحد من مصدر واحد.
١١. السماح بمراجعته النتائج فى حالة وجود أى تظلم.
١٢. يطبق التقويم التراكمى كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجه أكبر فى العدالة .

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:

١. الإلتزام بحقوق النشر والملكية الفكرية ومراعاة قوانينها كما سبق .
٢. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية .
٣. الأمانة العلمية فى تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه الا فكره وعمله فقط .

٤. عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين لابد من توخى الدقة دون التحيز الإنتقائى فى العرض وفق الهوى أو الميل .
٥. فى البحوث المشتركة لابد من توضيح دور كل مشترك بعيدا عن المجاملة أو المعاونة .
٦. عدم حذف النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها .
٧. عند الإقتباس فلا بد أن يكون المصدر محدد وواضح.
٨. فى الاشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة حتى يمكن الرجوع إليها ولا يجوز وضع مراجع لم يتم إستخدامها إلا بإعتبارها قائمه قراءة إضافية.
٩. عند جمع البيانات الميدانية لابد من مراعاة الدقة والصدق والبعد عن الإيحاء للمستقصى منهم بالإجابة.
١٠. فى تحليل البيانات أو الإستنتاج والمقارنة يقوم الباحث بتحليلها بنفسه .
١١. المحافظة على سرية البيانات وخاصة إذا تعلق الامر بأمر شخصية.
١٢. لابد من تحديث البيانات فى المؤلفات المقررة على الطلاب .
١٣. يتابع الأستاذ القضايا القومية والأحداث الجارية بما يمكنه من توجيه أبحاثه التوجيه القومى السليم.
١٤. تجنب إجراء الأبحاث التى من شأنها أو نتيجتها الإضرار بالبيئة المحيطة أو صحة زملائه.
١٥. أخذ موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة قبل البدء بأى دراسة طبية على الأدميين أو الحيوانات.
١٦. يراعى حقوق الملكية الفكرية له ولغيره من العلماء.
١٧. يبذل قصى جهده فى إفادة طلبة الدراسات العليا فى حالة الإشراف عليهم.

أما عند الإشراف على الرسائل العلمية فهو مطالب بـ:

١. التوجه المخلص والأمين فى إختيار وإقرار موضوع البحث.

٢. العمل على تنمية مهارات الطالب البحثية وتشجيعه .
٣. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه.
٤. تقديم المعونه العلميه المقننه للطالب
٥. تعويد الطالب على تحمل مسئولية بحثه وتحليلاته وأستعداده للدفاع عنها.
٦. تدريب الطالب على التقييم المستقل و الإختيار الحر أثناء تنفيذ البحث.
٧. تنميه خصال البحث العلمى فى الطالب.
٨. التقييم الدقيق و العادل للبحوث سواء المشرف عليها أو غيرها.
٩. عدم الإنزلاق الى سلوكيات إبتزاز أو إذلال وإهانته للطلاب وتسفيه قدراتهم.

أخلاقيات الاستاذ الجامعى تجاه زملاءه

١. يودى واجباته بإخلاص لدعم نهوض المؤسسة التعليمية برسالتها وتحقيق رؤيتها.
٢. يحترم زملاءه ويحافظ على العلاقات الطيبة معهم
٣. يدعم زملاءه مهنيأ و علمياً.
٤. يحترم إختصاصه و إختصاصات الآخرين.
٥. يلتزم بالعدل والموضوعية في التعامل مع الإدارة والزملاء.
٦. يحترم خصوصيات الزملاء ويحافظ على أسرار المؤسسة التعليمية.
٧. يدافع عن الحقوق المشروعة للأستاذ.
٨. تطبيق مبدأ المحاسبية للحفاظ على الآداب العامه ومعايير السلوك حيث أن الاستاذ الجامعى يعتبر قدوه للطالب وواجهه للكلية.
٩. تقبل النقد من قبل الآخرين.
١٠. الحفاظ على كرامة ومكانة وسمعة الزملاء.

١١. التعامل بعدل وإنصاف مع الزملاء والمرؤوسين والرؤساء.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه المجتمع

١. يسعى من خلال عمله إلى المساهمة في تنمية المجتمع وتقدمه.
٢. يربط ما يعلمه بثقافة المجتمع وتطلعاته.
٣. يتفاعل مع المتغيرات المجتمعية بما يفيد التعليم ويفيد المجتمع.
٤. يعطى إهتماماً كافياً لخدمة البيئة والمحافظة عليها ويوجه طلابه لذلك.
٥. يساهم في تنمية الموارد الذاتية للمؤسسة وترشيد إستهلاك الموارد المتاحة والحفاظ على المال العام.
٦. ينشر ثقافته التصرف السليم في إدارة الازمات والكوارث.
٧. يساهم في حل مشكلات المصانع في البيئة المحيطة.
٨. يتعاون مع ولى الأمر لتحقيق أفضل تعلم للطلاب.
٩. يلتزم الأمانة والصدق والشفافية والإحترام في تعامله مع ولى الأمر.
١٠. يقدر خصوصيات ولى الأمر ويحافظ على أسرارهم.
١١. إبلاغ ولى أمر الطالب عند إتخاذ القرارات المصيرية التي تمس مستقبل الطالب .

توصيات لجنة إعداد الميثاق الأخلاقي

يسهم في تفعيل هذا الميثاق ما يلي :

١. تضع الكلية هذا الميثاق وتلزم الجميع بآدائه وفق المراسم وبالإجراءات التي تحفظ هيئته.
٢. تعتمد الكلية هذا الميثاق وتبذل الجهد للإلتزام به

٣. تشكل في الكلية لجنة حكمااء يمثل فيها الاساتذة ، لوضع آليات تنفيذية لتنمية الإلتزام والمحاسبة عن المخالفة

٤. يلتزم المجتمع باحترام الأستاذ والحفاظ على حقوقه.

٥. تتضمن برامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس أخلاق التعليم وميثاق الشرف وتتم توعية جميع الاساتذة بأهمية الإلتزام بالميثاق.

٦. تحتفظ الكلية بملف خاص لكل أستاذ يتضمن مدى التزامه الخلقى ويستخدم في أغراض التكريم أو الترقية أو مختلف شئون التوظيف.

٧. تضع الكلية توصيات التعامل مع حالات الإخلال بالميثاق.

٨. توفير نسخ من الميثاق لجميع اعضاء هيئة التدريس ونشر الميثاق على الموقع الألكترونى بالكلية.

حقوق الطالب ومسئولياته:

يتمتع الطلاب بالكلية بمجموعة من الحقوق أبرزها :

١. حق الحصول على المهارات التعليمية والتفكيرية التى تساعد على بناء الذات والنجاح والتفوق فى المسيرة الجامعية .

٢. المساواة فى المعاملة والإستفادة من الخدمات المتاحة بالجامعة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب العرق أو النوع أو الديانة أو الخلفية الإجتماعية أو غيرها .

٣. حق الشكوى والتظلم فى أى أمر جامعي عبر إدارة الكلية .

٤. حق الحصول على الرعاية العلمية والدعم المقرر للطلاب المتفوقين علمياً ، والتميزين فى الأنشطة الطلابية.

٥. الحق فى تقديم الإقتراحات والأفكار التى تُسهم فى تطوير الأداء التعليمى ، أو الخدمات والأنشطة الجامعية .

٦. الحق فى ممارسة الأنشطة الطلابية ، والتعبير عن القدرات الذاتية الكامنة وتطويرها عبر الإشتراك فى هذه الأنشطة .
٧. حق الحصول على المعلومات الخاصة بالنشاط الطلابى بالكلية والجامعة ، وكذلك اللوائح والقوانين المرتبطة به وبالعملية التعليمية مثل أهداف المقررات الدراسية ، وطرق التقويم ومواعيد الإمتحانات والوضع الدراسى ولوائح الغياب وغيرها .
٨. عدم التدخل فى شئونه الخاصة والمحافظة على خصوصياته وسرية معلوماته الشخصية .
٩. حرية البحث العلمى فى الموضوعات المختلفة للأغراض العلمية بما يتفق مع الضوابط الأخلاقية والمُجتمعية وإعتبارات المصلحة القومية .
١٠. حق الطالب فى الحصول على أى معلومات أو بيانات تتعلق بتحصيله الدراسى وإنجازه التعليمى وفق الأصول المتعارف عليها والتي تقرها الجامعة
١١. استثمار الحياة الجامعية فى الاستزادة بالعلم والمعرفة وبناء الذات

مسئوليات الطالب الجامعى :

فى مقابل الحقوق هناك دائماً واجبات تتمثل فى مسئوليات الطالب طوال دراسته الجامعية عليه تحملها والإلتزام بها ، ذلك لأن الإخلال بها يؤدى إلى إعاقة مسيرة الطالب التعليمية وتُعرضه لعقوبات تأديبية قد تصل إلى حد الفصل من الجامعة .
وتشمل هذه المسئوليات ما يلى :

- ١ - الإلتزام الكامل بحضور جميع المحاضرات و الدروس العلمية والحرص على التحصيل العلمى بأقصى ما يمكن .
- ٢ - عدم الإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء اللازم أو ممارسة الغش أو الشروع فيه بكافة أنواعه مثل طلب المساعدة من الآخرين أو تقديمها لهم أثناء الإمتحانات ، أو حيازة مذكرات أو تليفون محمول أثناء الإمتحانات أو غير ذلك من أدوات وأساليب الغش

- ٣ - الإمتناع عن كل فعل أو قول يتنافى مع الأعراف الجامعية أو يُخل بقيم ومبادئ السلوك الجامعي القويم سواء أكان ذلك أثناء المحاضرات داخل قاعات الدراسة أو في أي مكان داخل الحرم الجامعي
- ٤ - احترام سُلطة المُحاضر في القاعة الدراسية وعدم الإعتداء على المحاضرات من خلال التشويش أو الدخول بدون إستئذان أو الاعتراض على قرارات القائم بالتدريس على نحو يقلل من هيبة المُحاضر ومكانته .
- ٥ - المواظبة على قراءة ومتابعة اللوائح والقوانين والإعلانات والنشرات الصادرة من إدارة الكلية والإبتعاد عن السلبية والإتكالية في الحصول على المعلومات المختلفة ، مع التحقق من صحة المعلومات من مصدرها الرسمي .
- ٦ - الحفاظ على الممتلكات الجامعية وعدم العبث بها أو استخدامها في غير المجال الذي خُصصت له أو إساءة استخدامها وكذلك الإحجام عن الكتابة على الجدران والمناضد وغيرها .
- ٧ - إحترام حريات وخصوصيات الآخرين من أفراد مجتمع الجامعة وعدم الإساءة إليهم أو التشهير بهم .
- ٨ - الإمتناع عن السلوكيات العدوانية التي قد تهدد أو تعرض الصحة النفسية ، أو الجسدية أو سلامة الآخرين للخطر .
- ٩ - الإلتزام باللوائح والأنظمة والسياسات الصادرة عن إدارات الجامعة المختلفة ويشمل ذلك إغلاق الهاتف المحمول في المحاضرات .
- ١٠ - عدم تعطيل الدراسة أو الإمتناع المُدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى باللوائح بالمواظبة عليها .
- ١١ - عدم تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ١٢ - عدم توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكلية أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ١٣ - عدم التزوير في المستندات والأوراق الجامعية

١٤ - ضرورة معرفة مواعيد الإمتحان ومدته والقواعد المنظمة له

الإجراءات التأديبية :

في حالة ارتكاب الطالب سلوكاً غير سوى فإنه يتعرض للمساءلة القانونية وإتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقة ، وتتراوح تلك الإجراءات بين وضع ملاحظة دائمة في سجل الطالب ، ورسوبه في المقرر ، وفصله من الجامعة نهائياً ، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

الإجراءات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف للقيم والأعراف الجامعية :

في حالة ارتكاب أية مخالفة للقيم والأعراف الجامعية يُحال الطالب إلى التحقيق وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية طبقاً للمادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

١. التنبيه شفاهة أو كتابة .
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .
٦. الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .
٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
٨. إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
١٠. الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
١١. حرمان الطالب من القيد بالماجستير أو الدكتوراة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
١٣. الفصل النهائي من الجامعة ويُبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يُعاقب عن المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة ، وفي حالة قيام الطالب المخالف بتكرار ذات المخالفة التي سبق وأن عوقب بالإندار عنها توقع عليه أيا من العقوبات التالية حصرا لعقوبة الإنذار.

المادة (127) :

الهيئات المُختصة بتوقيع العقوبات هي :

١. الأساتذة والأساتذة المساعدون :

ولهم حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المُبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢. عميد الكلية :

وله حق توقيع العقوبات الثماني الأولى المُبينة في المادة السابقة ، وفي حالة حدوث إضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المُبينة في المادة السابقة ، على أن يُعرض الأمر خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

٣. رئيس الجامعة :

وله حق توقيع جميع العقوبات المُبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المُحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المُحدد لمُحاكمته .

٤. مجلس التأديب :

وله حق توقيع جميع العقوبات .

ولا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فإذا لم يحضر سقط حقه في سماع أقواله .

الحرمان من الإمتحان :

- كل طالب يرتكب غشاً في إمتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يُخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الإمتحان ويحرر له محضر بالوقعة ويُحرم من دخول الإمتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا المتحان ويُحال إلى مجلس التأديب .
- تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك خلال اسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو (ولى أمره) ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أُعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره أو تخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الإستئناف ويُرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

بروتوكولات التعامل مع الشكاوى والمقترحات إن وجدت :

ويرجى بتشكيل لجنة تكون مسؤولة عن فض المنازعات بصفة عامة

يتم التعامل مع الشكاوى المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمى كما يلي:

- إنشاء صندوق لتلقى الشكاوى والتظلمات الخاصة بأخلاقيات البحث العلمى وحقوق الملكية الفكرية
- وضع صندوق الشكاوى بجوار مكتب الدراسات العليا والبحوث ويعلن ذلك بمختلف صور النشر.
- يحدد فى دليل الدراسات العليا كل ما يخص أخلاقيات البحث العلمى لطلاب الدراسات العليا
- يفتح صندوق الشكاوى مرة كل شهر قبل اجتماع لجنة أخلاقيات البحث العلمى.

- يقوم رئيس اللجنة أو أمين اللجنة بفتح الصندوق ويتم إدراج الشكاوى بجدول أعمال اللجنة.
- يحول الأستاذ الدكتور – عميد الكلية كل مايرد إليه مما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمى إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمى للدراسة والإفادة.
- تحول الشكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية للجنة المختصة بذلك وإفادة عميد الكلية بالأمر.
- متابعة وتلقى الردود على الشكاوى من الجهات المختلفة عن طريق سكرتارية اللجنة.
- الرد على الشكاوى
- إنشاء سجل خاص بالشكاوى يتضمن :

١. اسم صاحب الشكاوى

٢. الجهة المرسل إليها الشكاوى

٣. الرد على الشكاوى